

مجلة كلية العلوم الإسلامية
العدد (٦٢) ٩ شوال ١٤٤١ هـ / ٣٠ حزيران ٢٠٢٠ م

احكام الصبي المميز في النكاح
(provisions of the special young man
in marriageability)

أ.م.د علي قاسم زيدان خلف
Assistant professor Ali qasam



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

فإن هذا البحث يعالج بعض قضايا النكاح للصبي غير المُمَيِّز، والهدف من دراسة وتحقيق هذه الرسالة الفقهية هي إبراز الأحكام الشرعية التي تخص نكاح الصبي المميز، وجاء في مقدمتها: (الحمد لله رب العالمين واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له اله الخلق اجمعين الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فتبارك الله رب العالمين واشهد أن محمدا عبده ورسوله وخليته سيد المرسلين وخاتم النبيين الذي ارسله الله رحمة للعالمين صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين)، فقد جاءت هذه الرسالة جواباً على الاحكام الفقهية للصبي غير المُمَيِّز وذلك على وفق مذهب الامام احمد بن حنبل (رحمه الله تعالى) وقد تألف هذا البحث من مقدمة عن قسمة للدراسة وتحقيق المخطوط، وجاء في المقدمة عن أسباب وأهمية اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطته التي سرت عليها، وأما القسم الدراسي تضمن على التعريف برسالة: (احكام الصبي المميز في النكاح)، والتعريف بحياة المؤلف عبد الرحمن بن عبد الله النجدي، وحياة الناسخ محمد الليثي بن يوسف بن حسن، وثم وصفتُ وحاولت توضيح المخطوطة بإبراز مميزاتها الفقهية، وبذلت أقصى ما استطعت في إبراز المخطوط على أمثل وجه، ذاكراً اهم الصعوبات التي واجهتني وأهمها عدم التوصل الى نسخ أخرى للمخطوط، وهناك بعض الالفاظ غير الواضحة، وأما قسم التحقيق فعنيت بضبط النص المحقق بكل دقة وامانة، وحققت كلام المؤلف، وعزوتُ الآيات القرآنية الكريمة الى سورها وبرقم كل آية، وخرجت الاحاديث النبوية الشريفة وعزوتها الى كتب الحديث، وترجمة للأعلام وللكتب والمفردات الغامضة الوارد ذكرها في المخطوط، ثم وضعتُ فهرسة للمصادر والمراجع ومواقع الانترنت التي رجعت اليها.

مفتاح الكلمات: نكاح الصبي المميز

العدد

٦٢

٩

شوال
١٤٤١هـ

٣٠

حزيران
٢٠٢٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله الذي حدَّ الحدود وشرع الاحكام بما ينفع الناس، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) اشرف الأنبياء والمرسلين سيد الأنام، وعلى اله وصحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

ان لعلمائنا مواقف مشرفة في حفظ الدين والاحكام التي جاء بها؛ فهم بذلوا في سبيل ذلك ما لم يتوفر لأي دين او نظام اخر، فظهرت علوم وفنون متنوعة كلها تتجه نحو خدمة الشريعة الإسلامية؛ يظهر ذلك في الكتب القيمة من مخطوطات ورسائل تعد بالملايين، مما يدل على النهضة العلمية الرائعة والثقافة الواسعة.

لذا أرى لزاما علينا نحن أبناء هذه الأمة الخالدة، وأحفاد هؤلاء الأجداد العظام أن نسعى إلى ما سَعَوْا فيه لإكمال مهمتهم، والحفاظ على آثارهم من الاندثار والضياع بعد وقوع النكبات الكثيرة التي لحقت بالعالم الإسلامي، والتي تفوق التصور من الحقد الظاهر والباطن والدسائس الكثيرة.

ومن اجل هذا حرصتُ إلى حفظ أثر من آثار أحد العلماء العظام، وهي: (احكام الصبي المميز في النكاح) للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله النجدي دراسة وتحقيق.

أما سبب اختيار الموضوع:

فهو انطلاق من الشعور بهذه المسؤولية ووفاءً لأولئك العظام علمائنا الاجلاء، أحببت ان أشارك ولو بجهد ضئيل في خدمة تراثنا القيم فكنت ابحث عن مخطوطة ولو كانت صغيرة لأن قيمتها لا تقدر بثمن لكي نفيدها منها في عصرنا تيسيرا في الاحكام ومصالحة لجميع الامة.

العدد

٦٢

٩

شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م

وهذه المخطوطة التي أفاض فيها مؤلفها من فنون الفقه الإسلامي والاحكام الشرعية المتنوعة، فأخرج هذه الرسالة واضحة مرتبة، وبَرَزَتْ فيها البساطة واليسر والتهديب ، فجاء منوعاً لآراء العلماء في الاحكام الشرعية. وأما خطة البحث في هذه الرسالة فهي تتكون من مقدمة وقسم دراسي وقسم للتحقيق.

وقد تضمنت المقدمة : الافتتاحية، وسبب الاختيار وأهمية المخطوط ومنهج البحث.

وأما القسم الدراسي فيتكون من اربعة مباحث كما هو مبين.

وأما القسم التحقيقي فيتكون من خطتي وعملي في خدمة المخطوط كما هو واضح بالمتن والهامش.

القسم الدراسي:

المبحث الاول: التعريف برسالة: (احكام الصبي المميز في النكاح)

هذه رسالة فقهية فصل بها الشيخ عبد الرحمن النجدي (رحمه الله تعالى) الاحكام التي تخص الصبي المميز في النكاح، من طلاق وخلع وغيرهما، فهي كتبت بعد سؤال من بعض العلماء المعاصرين للشيخ (رحمه الله تعالى) عن احكام الصبي المميز في النكاح، وكتبها المؤلف يبين فيها صحة نكاح الصبي المميز من عدمه.

المبحث الثاني: التعريف بحياة المؤلف

اسمه ونسبه:

الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي الحنبلي، وجده محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ولد ونشأ في قرية يطلق عليها العيينة^(١)، كان أبوه قاضياً في حريملا^(٢)، وكانت وفاته في الدرعية^(٣) سنة: (١٢٠٦هـ)^(٤).

العدد

٦٢

٩

شوال

١٤٤١هـ

٣٠ حزيران

٢٠٢٠م

نشأته وطلبه للعلم ووفاته:

ولد في بلاد نجد(°) مدينة الدرعية سنة: (١٢١٣م) العالم المشهور ذو الفضل المعروف، نشأ نشأةً سالحة واعتنى به والده الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، درس على يد والده في مختلف العلوم كالتوحيد والحديث الشريف والفقه والنحو والصرف، ولزم اعمامه بأخذ العلم منهم ودرس على يد اخيه المحدث سليمان بن الشيخ عبد الله(١).

وجاء الامر بمهاجمة من قبل محمد علي باشا لما أمره السلطان محمود بمقاتلة الوهابيين، أرسل ولده إبراهيم باشا ومعه معسكر عظيم من الأكراد والأرناؤوط وعرب مصر الهوارة لمحاربة عبد الله بن سعود أمير نجد فقاتلهم وقتل ونهب وحرق وخرب وأسر عبد الله بن سعود وأرسله إلى مصر، فبعثه والي مصر إلى السلطان محمود فصلبه. وأما باقي عائلة أمراء الوهابيين المعروفين بآل المقرن، وباقي بيت الشيخ محمد بن عبد الوهاب المشهورين ببيت الشيخ، فإنه نقلهم جميعاً إلى مصر وأسكنهم هناك ورتب لهم المعاشات، وكان من جملتهم المترجم له المرحوم الشيخ عبد الرحمن النجدي فالتفت إلى الطلب والتعلم والتعليم والاستفادة والإفادة إلى أن صار في الأزهر شيخ رواق الحنابلة، وكان ظاهر التقوى والصلاح والعبادة.

ولم يزل على حالته المرضية وطاعته وعبادته وإفادته إلى أن احتضرتة المنية في مصر ودفن فيها سنة: (١٢٧٤هـ) (رحمه الله تعالى)(٢).

اولاده:

الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب النجدي له من الأولاد ثلاثة منهم: أحمد الأزجي وعبد الله كاتب في قلعة الوجه(٣).

العدد

٦٢

٩

شوال

١٤٤١هـ

٣٠ حزيران

٢٠٢٠م

أقوال العلماء فيه:

الشيخ عبد الرحمن النجدي قرأ القرآن ومبادئ العلوم الشرعية في مدينة الدرعية، ثم نقل مع والده الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب إلى مصر بعد سقوط الدرعية آخر سنة ثلاث وثلاثين ومئتين وألف (١٢٣٣هـ)، ودرس بالجامع الأزهر، ولما تخرج تولى مشيخة رواق الحنابلة في الأزهر ودرس عليه أناس كثيرون.

وللعلماء أقوال فيه منها: قول الشيخ عثمان بن عبد بشر الحنبلي^(١) في كتاب عنوان المجد مصورة لندن بالحرف الواحد ما نصه: (وأما عبد الرحمن فإنه جلى مع أبيه إلي مصر في أول طلبه للعلم وهو قريب البلوغ قبل أن يتم له الطلب وذكر لنا أنه اليوم في رواق الحنابلة يدرس في الجامع الأزهر وان له معرفة ودراية عظيمة)^(١).

وذكره الشيخ عبد الرزاق البيطار^(١) واثنى عليه فقال عنه ما نصه: (الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب النجدي هو العالم المشهور والهمام الذي فضله مأثور)^(٢).

المبحث الثالث: دراسة عن المخطوط:

وصف المخطوط:

للمخطوط نسخة واحدة محفوظة في مكتبة الازهر الشريف برقم [٦٨٠٧٠/٧١٥]، وهي ليست بخط مؤلفها المعروف: (عبد الرحمن بن عبد الله النجدي)، وهي نسخة مسودة كتب أكثرها بالمداد الأسود وبعضها بالمداد الاحمر مثل: (الحمد لله، واشهد، صلى الله، اما بعد)، وهي محققة سابقا ولكني اضفت إليها بعض اللمسات من دراسة حياة المؤلف (رحمه الله تعالى) والبعض الاخر للمخطوط.

١ - عنوان الرسالة: (في احكام الصبي المميز في النكاح).

٢ - موضوع الرسالة: (في فقه احكام الصبي المميز في النكاح، على مذهب الامام احمد بن حنبل، وما يتعلق بزواج وطلاق الصبي المميز واحكام الخلع).

٣ - بداية الرسالة: (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له اله الخلق اجمعين الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فتبارك الله رب العالمين واشهد أن محمدا عبده ورسوله وخليفه سيد المرسلين وخاتم النبيين الذي ارسله الله رحمة للعالمين صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين).

٤ - آخر الرسالة: (الفقير الى الله عبد الرحمن ابن عبد الله النجدي الحنبلي غفر الله له ولوالديه امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سنة الف ومئتين واربع وسبعين من الهجرة الشريفة في عشرين رجب وكان الفراغ من تسطير هذه الرسالة في يوم السبت المبارك الموافق رجب سنة: (١٢٧٣) من الهجرة على يد العبد الفقير الذليل الحقير محمد الليثي بن يوسف بن حسن اصلح الله شأنه واليه احسن وغفر له ولوالديه ولمشايقه وللمسلمين امين).

٥ - نوع الخط وصفته: خطها (نسخ) معتاد، ونسخته جيدة.

٦ - عدد الأوراق: (١٦) ورقات + صفحة العنوان).

٧ - السطور عددها في الصفحة الواحدة: (١٥) سطرا.

٨ - الكلمات عددها في السطر الواحد: ٦-٩ كلمات.

٩- نسخ المخطوط بتاريخ: يوم السبت من شهر رجب: سنة: ١٢٧٣هـ.

١٠ - اسم الناسخ: محمد الليثي بن يوسف، من نسخة الشيخ عبد الرحمن الميقاتي (ولم يتيسر لي الوقوف عليها).

١١- مكان وجودها: موقع مخطوطات الازهر الشريف مصر وعليها ختم:
(الكتبخانه الازهرية).

ملحوظة: الورقة الاولى كتب فيها عنوان الرسالة.

مميزات المخطوط :

١- نسخ المخطوط وفرغ من تسطيره الناسخ في حياة المؤلف لأنها نسخت بتاريخ: يوم السبت من شهر رجب: سنة: ١٢٧٣هـ، وتاريخ وفاة المؤلف بتاريخ: ٢١ رجب سنة: ١٢٧٤هـ.

٢- تقيد الشيخ عبد الرحمن النجدي في بيان الاحكام الشرعية الخاصة بالصبي المميز في مذهبه الحنبلي وخاصة كتاب: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى سنة: ٩٦٨هـ)، وكتاب: كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى سنة: ١٠٥١هـ).

٣- يسهل الهمزة تارة ويتركها اخرى ومنها: وسائر، لبراءة، المرأة، وغير ذلك.

٤- إثبات تنوين الفتح على الالف في بعض الأحوال وتركها في بعض اخر ومنها: واجباً.

٥- إسقاط الهمزة المتطرفة والوسطية دائماً مثل: سالت- سألت، باس - باس.

٦- إثبات النقط في كل الأحيان مع الحاجة أو ليس لها حاجة مثل: في، علي، صلي النجدي، وابي، وغير ذلك.

٧- إسقاط همزة الالف في كل الأحوال مثل: اما ، ايما، او.

العدد

٦٢

٩

شوال

١٤٤١هـ

٣٠ حزيران

٢٠٢٠م

٨- اسقاط الهمزة واثبات الياء مثل: القرانين - القرانين.

صور من المخطوط



العدد

٦٢

٩

شوال

١٤٤١ هـ

٣٠ حزيران

٢٠٢٠ م

١٦

او المناد ان يجاز عذر فانه يكبره اي او
يحرم عليها لقوله صلى الله عليه وسلم ايما
امرأة سالت مطلقا من غير ما يابس
فراختة الجنة عليها حرما او كما قال
صلى الله عليه وسلم والخلع صحيح في
هذه الحالة والله سبحانه وتعالى اعلم
قال تملك الفقير الى الله عبد الرحمن
ابن عبد الله المجدي الحسيني عمفر الله
له ولوالديه امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
سنة الف وثمانين واربع
وسعين سنة من
الهجرة النبوية
في عشرين
رجب

العدد

٦٢


٩

شوال

١٤٤١ هـ

٣٠ حزيران

٢٠٢٠ م



العدد

٦٢

٩

شوال

١٤٤١ هـ

٣٠ حزيران

٢٠٢٠ م

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق:

عملي في خدمة المخطوط:

١. عنيت بتحرير النص قبل كل شيء لأقدم كلام المؤلف بأمانة تامة، وقمت بنسخ المخطوط معتمداً فيه على الأصل الوحيد الذي وقفت عليه في موقع الازهر.

٢. قمت بتحقيق النصوص التي استشهد بها الشيخ عبد الرحمن النجدي، وتأكدت من صحتها، وراجعتها قدر المستطاع من المصادر التي أورد منها الشيخ المؤلف، ومنها: كتاب الإقناع وكشاف القناع عن متن الإقناع.

٣. قمت بضبط الآيات التي استشهد بها، وأشرت الى سورها وآياتها.

٤. خرجت الأحاديث الشريفة تخريجا علميا لمعرفة صحتها وعزوتها الى مظانها.

٥. وضعت ترجمة كاملة لكل علم من الأعلام.

٦. وضحت المعاني الغامضة، والمفردات غير المفهومة.

٧. قمت بتسيق الكتاب بما يتفق والطبع الحديث، واعتمدت على علامات الترقيم والإشارات المعاصرة.

٨. ثبت في النص بعض ما ورد ذكره على هامش المخطوط من الفاظ أو عبارات كتبت من قبل المؤلف أو الناسخ للتوضيح.

وأما أهم الصعوبات التي واجهتني:

ولما شرعتُ بتحقيق واجهتني بعض الصعوبات التي أمكنني التغلب على بعضها، وهي:

١- كون النسخة فريدة لم اعثر على غيرها رغم البحث الطويل. إذ كانت الصعوبة تكمن في مقابلة النصوص بالكتب اللاحقة مع فارق بسيط بالعبارات.

٢- المخطوطة فيها الفاظ وعبارات مبهمة أو فيها أخطاء إملائية.

٣- هناك لبس في تاريخ كتابة الرسالة وعلى يد من كتبت وممن استتسخت، وكتبت قبل وفاة المؤلف.

القسم التحقيقي :

[هذه رسالة فقهية في احكام الصبي المميز في النكاح، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله النجدي]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له؛ اله الخلق اجمعين الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فتبارك الله رب العالمين واشهد أن محمدا عبده ورسوله وخليته سيد المرسلين وخاتم النبيين الذي ارسله الله رحمة للعالمين صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد فقد سألتني بعض العلماء المحبين زاده الله علما وفقها في الدين عن احكام الصبي المميز^(١٣) في النكاح^(١٤) على مذهب الإمام المجلد احمد بن محمد بن حنبل (رضي الله تعالى عنه)^(١٥) فأقول وبالله التوفيق: الصبي المميز عند إمامنا^(١٦) كالبالغ^(١٧) إلا في توقف صحة نكاحه على اذن وليه وفي عدم العدة^(١٨) على مطلقة من سنه دون عشر سنين لان المميزين مخاطبون باصل الشرع وان لم يكن واجبا^(١٩) عليهم حتى يبلغوا الحلم بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم): (مُرُوهم بالسبع واضربوهم عليها لعشرٍ وفرقوا بينهم في المضاجع)^(٢٠)، ولصحة الصلاة والحج والصيام منهم وسائر العبادات البدنية فقد دخلوا في الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢١)، فإن زوجه ابوه أو وصي أبيه في النكاح لمصلحة^(٢٢) صح نكاحه فاذا طلق الصبي الذي سنه دون عشر سنين تحقيفا فليس على

العدد

٦٢

٩

شوال

١٤٤١هـ

٣٠ حزيران

٢٠٢٠م

مطلقته عدة وتبين منه^(٢٣) حالا وتجل للأزواج لان الرجعة منوطة بالعدة ولا عدة على مطلقته لان العدة وجبت على (مطلقة)^(٢٤) من بلغ عشرة فاكثر لبراءة الرحم من ماء المطلق، ومن دون عشر سنين لا ماء له لمفهوم قوله: (صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق لان الامر بالضرب على من بلغ العشر انه قد يبلغ فكانت العشر مظنة للبلوغ، وما دونها فليس مظنة بل ولم يوجد من حمل منه لدون عشر سنين وقد وجد من حمل منه لعشر سنين وهو عمرو ابن العاص (رضي الله عنه)^(٢٥) تزوج وهو ابن عشر وولد له عبد الله^(٢٦) فلم يكن بينه وبين ابنه عبد الله الا احدى عشرة سنة. عشر سنين ومدة الحمل والتميز هنا ان يعلم ان النكاح جامع بينه وبين زوجته وان الطلاق مفروق بينهما^(٢٧)، فاذا تزوج الصبي بمطلقة فلانا واعتبر ما ذكر وان لا يشترط تحليل في العقد ولا قبله ولا نيته من الصبي لان النية مقصودة بالشرع لقوله (صلى الله عليه وسلم): (انما الاعمال بالنيات)^(٢٨)، فاذا كانت النية مخالفة للشرع فلا تبيح محظورا وقد قال (صلى الله عليه وسلم): (لعن الله المحلل والمحلل له)^(٢٩) الا اذا شرط التحليل^(٣٠) قبل العقد ونوى الزوج نكاح رغبة لا نكاح تحليل فإن النكاح حينئذ صحيح لخبر ذي الرقعتين حين اشترطوا عليه قبل العقد وتحليل المطلقة فلانا تخالفهم بالنية ونوى نكاح رغبة فلما دخل بالمطلقة انتظر اهل المرأة خروجه وطلبوا منه ان يطلق امراتهم فأبى وقال انما تزوجتها رغبة فيها فشكوه الى عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) فقالوا: يا امير المؤمنين غلبنا ذو الرقعتين^(٣١) على امرأتنا فأرسل اليه عمر وقد كسته المرأة حلة فلما اقبل قال عمر: (الحمد لله الذي كسانا الرقعتين)^(٣٢)، وذوا الرقعتين مكاني للمرأة في النسب فقال يا امير المؤمنين انما تزوجها رغبة فيها، فقال عمر: لو طلقها لأوجعناك ضربا فدل كلام عمر على ان من شرط عليه التحليل قبل العقد ونوى نكاح رغبة ان نكاحه صحيح

العدد

٦٢

٩

شوال

١٤٤١هـ

٣٠ حزيران

٢٠٢٠م

وان نكاح التحليل حرام ولو شرط قبل العقد والوطيء فيه حرام وقد حكم عمر بهذا الحكم بمحضر من الصحابة (رضي الله عنهم) (٣٣) فلم ينكروه، وصحة نكاح المطلقة تتوقف على انقضاء عدتها بثلاث حيضات مستقبلات كاملات لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٣٤)، والقرء الحيض بدليل ان ابن عمر طلق زوجته في الحيض فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (العمر مره فليراجعها فإذا طهرت فإن شاء طلقها، وان شاء امسكها) (٣٥). وان تغتسل من الثالثة لأن حل وطئها متوقف على الغسل لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن﴾ (٣٦)، اي لا تطأوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن (اي: اغتسلن) (٣٧) فاتوهن من حيث امركم الله، ان كانت من ذوات الحيض، او بوضع الحمل، واغتسلن من النفاس (٣٨) بعد الطهر او بثلاثة أشهر ان كانت آيسة، فإن بلغت خمسين سنة فاكثر او لم تبلغ تسع سنين او بلغت تسع سنين (فاكثر) (٣٩) ولم تحض ، واما من حاضت وارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فإنما لا تزال في عدة حتى تحيض لما ذكر، او تبلغ سن الاياس، واما من علمت ما رفعه كشراب دواءٍ او غيره فإنما تعدد باثني عشر شهرا مدة الحمل تسعة اشهر وثلاثة اشهر للعدة اذا عرفت ذلك واعتبرت اركان النكاح وشروطه وتولى نكاح المرأة وليها العاصب (٤٠): أبوها؛ فأبوه؛ فابنؤها؛ فالأقرب، إلا إن كان الأقرب عاضلا (٤١) او غائبا فوق مسافة قصر (٤٢) وشقت مراجعته فإنه يتولى من يليه لقوله (صلى الله عليه وسلم): (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل) (٤٣)، (وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) (٤٤) فإن لم يكن للمرأة ولي فالحاكم أو يحكم الزوجان بينهما حكما صالحا للحكم فهو كحاكم (٤٥).

فاذا تزوج الصبي المميز الذي سنه دون عشر سنين تحقيقا بمطلقة (٤٦) فلانا ودخل بها وجامعها بايلاج وانتشار في قيل أصلي احترازا من

الخنثى^(٤٧) المُشكَل ثم طلقها مختاراً باعتبار ما ذكر حَلَّت لزوجها الأول حالاً لأنها بانّت منه وليس عليها عدة وليس له عليها رجعة الا برضاها وعقد ودليل اشتراط الايلاج بالانتشار حديث امرأة رفاة القرظي^(٤٨) حين طلقها فلاناً، وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير^(٤٩) فاته ان يطلقها لكي ترجع الى رفاة، وأبى عبد الرحمن ان يطلقها فترافعا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت يا رسول الله ليس معه الا مثل هدبة هذا الرءاء^(٥٠). تعني انه لا ينتشر. فقال عبد الرحمن بن الزبير: ومعه ولداها والله يا رسول الله اني لأنفضها نفض الاديم ولكنها تريد الرجوع الى رفاة فقال (صلى الله عليه وسلم): تقولين هذا وهذان ولداها انهما لأشبه به من الغراب بالغراب لكنه (صلى الله عليه وسلم): واخذها بإقرارها انه لا ينتشر فقال تريدين ان ترجعي الى رفاة لا حتى تذوق عُسَيْتَه ويذوق عسيتك^(٥١).

فكنا (صلى الله عليه وسلم): بالعُسَيْلَة^(٥٢) بايلاج منتشرا لتحصل اللذة بينهما لان اللذة لا تكون الا بانتصاب الذكر وايلاجه او بعضه الحشفة او قدرها من مقطوعها، ذكر هذه الاحكام في الاقناع وشرحه^(٥٣).

وسألني ايضا^(٥٤) وفقه الله عن احكام الخلع^(٥٥) فأقول وبالله التوفيق: الخلع هو فسخ النكاح مأخوذ من خلع اللباس قال تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}^(٥٦)، فان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له عليها الا برضاها وعقد فان كان بغير لفظ الطلاق ولا نيته بل بقول: فسختُ نكاحك او خلعتك او فاديتك فهذه الالفاظ الثلاثة صريحة في الخلع وكناياته باريتك^(٥٧).

اما الفسخ فانه حقيقة فيه، واما خلعت فانه العرف فيه، واما فاديتك فانه الذي في قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدتْ بِهِ}^(٥٨)، وكناياته باريتك وابراتك وانبتك فان كانت بقريئة تدل على الخلع كسؤال الخلع او بدل^(٥٩) الفداء وما اشبه ذلك من القرائن فهو كالصريح فيه لان الخلع احد نوعي

الفرقة فكان له صريح وكناية وتبين منه وليس له عليها رجعة الا برضاها لان اباحت الافتداء لدفع الضرر فاذا لم يكن بينونة فالضرر بحاله فلا فائدة في الافتداء وليس بطلاق ولا ينقص به عدد الطلاق وما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود^(٦٠) انه طلاق، قال احمد: لم يفسخ عندنا^(٦١) فيه الا ما روي عن ابن عباس^(٦٢) انه ليس بطلاق، وانما تبين منه لقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} ^(٦٣)، ثم قال بعد ذلك: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} ^(٦٤)، ثم قال: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ} ^(٦٥).

فذكر ثلاثة طلاقات، وذكر الخلع فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا، والطلاق ثلاث كما ذكر الله، فإن كان الخلع؛ وبدل العوض^(٦٦) فيه سببه عضل الزوج لتفتدي منه كما اذا عضلها بهجر او ضرب او ترك بعض حقوقها بغير نشوز^(٦٧) منها لتفتدي منه فالخلع هنا فاسد^(٦٨) لا يصح، والزوجية بحالها والعوض مردود ولا يحل له اخذه لقوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} ^(٦٩)، الآية وقوله تعالى: {وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا} ^(٧٠).

وان كان الخلع بسبب سؤالها والسؤال منها بالكراهة خلقه او خُلِّقَهُ او ضعفه او ما تكرهه النساء من الرجال فيستحب^(٧١) بالخلع لحديث امرأة ثابت بن قيس إنها سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت يا رسول الله: (ان ثابتا لا اعيب عليه دينه ولا خُلِّقَهُ ولكن اكره الكفر في الاسلام)^(٧٢) فقال (صلى الله عليه وسلم): أَتُرَدِّينَ عليه حديقته قالت: نعم فأمر بفراقها)^(٧٣).

امر استحباب^(٧٤) واخذ العوض ويكره^(٧٥) ان يخالعه في الحيض او في طهر اصابها فيه الا بسؤالها فاذا سألته لم يكره لأنها التي ادخلت الضرر على نفسها بتطويل العدة، وأما سؤالها الطلاق او المنادة^(٧٦) بغير عدد^(٧٧)

فانه يُكره لها او يحرم عليها لقوله: (صلى الله عليه وسلم) (أَيُّمَا امْرَأَةً سَأَلْتَ طَلَقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَرَأَيْتَ الْجَنَّةَ عَلَيْهَا حَرَامٌ) (٧٨) او كما قال: (صلى الله عليه وسلم). والخلع صحيح في هذه الحالة (٧٩). والله سبحانه وتعالى اعلم.

قال ذلك الفقير الى الله عبد الرحمن ابن عبد الله النجدي الحنبلي غفر الله له ولوالديه امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سنة الف ومائتين واربع وسبعين سنة من الهجرة الشريفة في عشرين رجب (٨٠)، وكان الفراغ من تسطير هذه الرسالة في يوم السبت المبارك الموافق رجب سنة: (١٢٧٣) من الهجرة على يد العبد الفقير الذليل الحقير محمد الليثي بن يوسف بن حسن اصلح الله شأنه واليه احسن وغفر له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين امين.

العدد

٦٢

٩

شوال

١٤٤١ هـ

٣٠ حزيران

٢٠٢٠ م

هوامش البحث

(^١) العيينة: قرية تقع في وادي حنيفة منطقة تسمى العارض في وسط مدينة نجد، في السعودية تبعد عن مدينة الرياض حوالي ٣٥ كم، وهي تشكل مع جارتها منطقة الجبيلة التابعتان الى محافظة الدرعية. ينظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي: ١٠/٦٤٥.

(^٢) حريملا: وهي من بلدان العارض تابعة لمنطقة الرياض في المملكة العربية السعودية ويطلق عليها: (بلدة حريملاء او حريملة) تصغير حرملة ويلفظونها والبعض يكتبها خطأ (حريملا). ينظر: مجلة لغة العرب العراقية- مجلة شهرية أدبية علمية تاريخية: ٣/٣٥١.

(^٣) الدرعية: مدينة سعودية تقع في نجد على بعد (١٣ كم) إلى الشمال الغربي من الرياض. كان يطلق عليها اسم غبراء. وقد ازدهرت بعد أن استقل بها الأمير محمد بن سعود سنة (١٧٢٢ م)، وعندما هاجر إليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب سنة (١٧٤٤ م) اتخذها مقراً لدعوته. الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي: ١١/٣٤٢.

(^٤) ينظر: التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، المؤلف: محمد منير مرسي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: طبعة مزيدة ومنقحة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م: ص ٤٢٨.

(^٥) نجد تعتبر مدينة من المدن الموجودة في المملكة العربية السعودية، وقد كانت هذه المدينة من أقاليم شبه الجزيرة العربية التاريخية، حيث تقع على هضبة ترتفع بين السبعمنة متر وحتى الألف وخمسمئة متر عن سطح البحر، وتحديداً في وسط شبه الجزيرة العربية، وقد كانت هذه المدينة في السابق موطناً تاريخياً للعديد من الممالك مثل مملكة كندة، وبني حنيفة، وبني أسد، وبني تميم، وغطفان، أما في الوقت الحالي فتشكل هذه المدينة المساحة الأكبر من محافظة الرياض، ضمن المملكة العربية السعودية. ينظر موقع:

<https://mawdoo3.com>

(^٦) التراجم المختارة من تأليف الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف مجلوبة من موقع ar.m.wikipedia.org

(^٧) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ١/٨٣٩.

(^٨) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم: ١/٥٦. وقلعة الوجه هي محافظة تقع على ساحل البحر الأحمر في منطقة تبوك في شمال غرب المملكة العربية السعودية، وإحدى مناطق الجذب السياحي في المملكة. ينظر موقع: <https://ar.wikipedia.org>

(^٩) هو عثمان بن عبد الله بن عثمان بن حمد بن بشر النجدي الحنبلي، من زيد، من قضاة: مؤرخ نجد وآل سعود، كان من رؤساء قبيلة بني زيد في بلدة شقراء، ولد وتعلم ببلده وقرأ القرآن ثم العلوم على عدة مشايخ وصنف عدة مؤلفات توفي سنة: (١٢٨٨هـ) وقيل (١٢٩٠هـ). ينظر: الأعلام: ٤/٢٠٩.

(^{١٠}) المصدر نفسه: ١/٥٥.

العدد

٦٢

٩

شوال

١٤٤١هـ

٣٠ حزيران

٢٠٢٠م

﴿٢٧٢﴾

(^{١١}) عبد الرزاق البيطار: (١٢٥٣ - ١٣٣٥ هـ) (١٨٣٧ - ١٩١٦ م) عبد الرزاق بن حسن بن ابراهيم بن حسن بن محمد بن حسن البيطار، الميداني، الدمشقي. عالم، اديب، عارف بالموسيقى، مؤرخ، مشارك في انواع من العلوم. ولد، وتوفي بدمشق. من آثاره: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المنة في العمل بالكتاب والسنة، المباحث الغرر في حكم الصور، اللعة في الاقتداء حال التشهد من صلاة الجمعة، وشرح العقيدة الاسلامية لمحمود حمزة. معجم المؤلفين: ٣١٧/٥.

(^{١٢}) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ٨٣٩/١.

(^{١٣}) الصبي المميز: هو الصبي الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ويفرق بين الضار والنافع، ولا يضبط بسن معين بل، يختلف باختلاف الاشخاص والاعمار. ينظر: معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م): ٤٦٠/١.

(^{١٤}) عبارة: (في النكاح) كتبت على هامش المخطوط.

(^{١٥}) هو الامام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل إمام المذهب الحنبلي وأحد أئمة الفقه الأربعة أصله من مرو وولد ببغداد امتحن في أيام المأمون والمعتمد لكي يقول بخلق القرآن فرفض وأظهر الله الحق على يديه توفي رحمه الله سنة: (٢٤١ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: ١٩٢/١.

(^{١٦}) المقصود به هو الامام المبجل احمد بن حنبل (رحمه الله تعالى).

(^{١٧}) سن البلوغ عند اكثر علماء الاسلام هو: بلوغ سن الخامسة عشرة، وعند البعض اربعة عشرة، والقليل منهم قال: ثمانية عشرة.

(^{١٨}) العدة: هي اسم لمدة معودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بالولادة أو الأقرء أو الأشهر. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٣٧٦/٨.

(^{١٩}) الواجب لغة: من وجِبَ بمعنى ثبت أو سقط أو رجف، يقال: وجب البيع والنق: ثبت ولزم، ووجب الحائط سقط، ووجب القلب رجف.

وفي الاصطلاح: عرفه علماء الأصول تعريفات كثيرة، نختار منها تعريفيين، الأول: من حيث طلب الفعل وعدم الترك، والثاني: من حيث الثواب والعقاب. الوجيز في اصول الفقه: ٣٠٥/١.

(^{٢٠}) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ١ / ١٣٣ برقم ٤٩٥، وأحمد في المسند: ١٨٥-١٨٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٧ / ٢، ٢٦٦.

(^{٢١}) سورة النساء من الآية: ٣.

(^{٢٢}) المصلحة لغة: هي المنفعة، والمرسلة: أي المطلقة، والمصلحة المرسلة في الاصطلاح: هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إغائها.

ينظر: لسان العرب مادة صلح، والوجيز في اصول الفقه: ٢٥٣/٣.

(^{٢٣}) تبين منه: معناه نهاية الحياة الزوجية.

(٢٤) لفظة (مطلقة) كتبت على هامش المخطوط.

(٢٥) عمرو ابن العاص ابن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها مات بمصر سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين، وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم. ينظر: الاعلام: ٧٩/٥.

(٢٦) هو: عبد الله بن عمرو ابن العاص صحابي، من النساك. من أهل مكة. كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. وأسلم قبل أبيه. فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له. وكان كثير العبادة مات سنة: (٦٥هـ). ينظر: الاعلام: ١١١/٤.

(٢٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: ٢٣٣/٥.

(٢٨) رواه البخاري في بدء الوحي باب "١" الحديث "١"، ومسلم في كتاب الإمارة الحديث "١٥٥"، وأبو داود في الطلاق باب "١١".

(٢٩) رواه أبو داود في سننه: (رقم: ٢٠٧٦)، وسنن الترمذي: (رقم: ١١٢٠)، وسنن ابن ماجه: (رقم: ١٩٣٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء: (رقم: ١٨٩٧).

(٣٠) المحلل هو: أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول، وقيل: سمي محللا بقصده إلى التحليل كما يسمى مشتريا إذا قصد الشراء، وفي حديث بعض الصحابة لا أوتى بحال ولا محلل إلا رجمتها، جعل الزمخشري هذا الأخير حديثا لا أثرا، وفي هذه اللفظة ثلاث لغات: حللت وأحللت وحللت، وفيه (لعن الله المحلل له) وفي رواية: (المحل والمحل له). ينظر: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: ٥٣٩/١.

(٣١) معنى الرقعتين: هو الذي لا شيء له سوى رقعتين يستر بإحدهما قبله ويستتر بالأخرى دبره. ينظر: المغني لابن قدامة: ١٨٢/٧.

(٣٢) وجاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٣١٢/٦: ((روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال: "قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة، فسأل عمر فلم يعطه شيئا. فبينما هو كذلك إذ (نزع) الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثا فقال: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحك لي؟ قالت: نعم إن شئت)).

(٣٣) عبارة: (رضي الله عنهم) من قبل الباحث للضرورة.

(٣٤) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٣٥) هو سؤال عمر بن الخطاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يُطلق لها النساء". رواه مسلم: "كتاب الطلاق" رقم الحديث ١٤٧١، ص ٥٥٧؛ ورواه البخاري: "كتاب الطلاق" رقم الحديث ٥٢٥١، ص ٩٣٨.

(٢٦) سورة البقرة من الآية: ٢٢٢.

(٢٧) عبارة: (اي اغتسلن) كتبت على هامش المخطوط.

(٢٨) النفاس: هو الدم الخارج من المرأة بسبب الولادة وللفقهاء في مدته اراء هي:

١ - ذهب الجمهور إلى أنه لا حد لأقل النفاس، ففي أي وقت رأت الطهر اغتسلت وصلت، وهذا هو الراجح.

أما أكثره فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، إلى أن أقصى مدة النفاس أربعون يوماً.

٢ - وذهب الشافعية، والمالكية، في المشهور عندهم إلى أن أقصى مدة النفاس ستون يوماً.

٣ - وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى أنه لا حد لأكثر النفاس، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه لا حد لأقل النفاس وأكثر النفاس اربعون يوماً. ينظر: الفقه الميسر: ١٥٩/١.

(٢٩) لفظة: (فاكثر) كتبت على هامش المخطوط.

(٣٠) العاصب: هي الولاية على أقاربه من النساء فيزوج بالعضوية ويقدم على السلطان، ويقدم الأقرب فالأقرب على ترتيب الإزث إن اجتمعوا، إلا أن الشافعية قالوا: إن الإين لا يزوج بالبنوة؛ لأنه لا مشاركة بينه وبين أمه في النسب فلا يعتنى بدفع العار عنه، أما إذا كان ابن ابن عم زوجها بالعضوية النسبية، وخالفهم في ذلك الأئمة الثلاثة: فيزوج الإين أمه بالبنوة عندهم بل يقدم على الأب عند أبي حنيفة ومالك، وعند أحمد وأبي يوسف ومحمد يقدم الأب. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت: ١٣٣/٣٠.

(٣١) العضل: بفتح العين وإسكان الضاد هو منع الولي الأيم من التزويج، ومنع الزوج امرأته من حسن الصحبة لتفتدي منه، وكلاهما محرم بنص القرآن العزيز، قال أهل اللغة: العضل: المنع، يقال: عضل فلان أيمه إذا منعها من التزويج، فهو يعضلها، ويعضلها بكسر الضاد وضمها. تهذيب الأسماء واللغات: (٢٥ - ٢٦).

(٣٢) مسافة القصر هي البعد الشرعي الذي تختلف به الأحكام والمسافة بين الفقهاء.

(٣٣) رواه الدار قطني في سننه: (٢٢٥/٣)، وصححه الألباني انظر إرواء الغليل: (٦/٢٥٨ - ٢٦٠).

(٣٤) رواه أبو داود: (٢٠٨٣)، واللفظ له، والترمذي: (١١٠٢) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه: (١٨٧٩).

(٣٥) ينظر: كشف القناع: ٥٢/٥.

(٣٦) ورد في المخطوط: لفظة: (بالمطقة)، ولعله تصحيف من الناسخ، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣٧) الخنثى: من الخنث وهو اللين. وفي الشرع: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً، والمشكل منه: من لا يترجح أمره إلى الرجولية والنسائية. ينظر: التعريفات الفقهية،

المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ٩٠.
(٤٨) رفاعة القرظي: هو رفاعة بن سموا، وقيل: رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة، وهو خال صافية بنت حبي بن أخطب أم المؤمنين، زوج النبي (صلى الله عليه وسلم)، فإن أمها برة بنت سموا. اسد الغابة: ٧٦/٢.

(٤٩) عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس نسبة هكذا ابن منده، وأبو نعيم. وقال أبو عمر: هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي، وذكر الأمير أبو نصر النسبيني جميعاً. اسد الغابة: ٤٤٢/٣.

(٥٠) هدبة هذا الرداء: أي طرف الثوب الذي لم ينسج، وأرادت أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٦٦٤٣/٩.

(٥١) روي هذا الحديث عن عائشة (رضي الله عنها): أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل الهدية، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته" (رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث. فتح الباري: (٣٦١/٩). وينظر: في إرواء الغليل: (٢٩٧/٦) وما بعدها)

(٥٢) العسيلة: بضم ففتح فسكون تصغير العسلة، وهي قطعة من العسل، وقد ضرب نوقها مثلاً لإصابة حلاوة الجماع ولذته، وجاء بمعنى الجماع، أو هو كناية عن الوطأ والجماع. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٣١٢.

(٥٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٥٠/٥.

(٥٤) سؤال من احد الجالسين من العلماء لأن الرسالة كلها كتبت جوابا من الشيخ النجدي على سؤال.
(٥٥) الخلع هو: بضم الخاء وفتحها لغة: الإزالة مطلقاً، وبضمها شرعاً الإزالة المخصوصة، وشرعاً: افتداء المرأة نفسها من زوجها على عوض. ينظر: أنيس الفقهاء: (ص ٣٣١)، وكشاف القناع: ٥/٢١٢.

(٥٦) سورة البقرة من الآية: ١٨٧.

(٥٧) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٢٥٤/٣.

(٥٨) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.

(٥٩) ورد في المخطوط: لفظة: (بدر)، ولعله تصحيف من الناسخ، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٦٠) عبد الله بن مسعود: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من أهل مكة، ومن

السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الأمين المتوفى سنة: (٣٢ هـ). ينظر: الأعلام: ٤/١٣٧.

(١١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٣/٢٥٤.

(١٢) ابن عباس: هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم الرسول (صلى الله عليه وسلم)، توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولعبد الله ثلاث عشرة سنة، وقد دعا له (صلى الله عليه وسلم)، ان يفقه في الدين ويعلمه التأويل كما جاء في الصحيح، وكان يقال له حبر العرب، المتوفى بالطائف سنة: (٦٨ هـ)، فصلى عليه محمد بن الحنفية وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة (رضي الله عنه وأرضاه). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/٣٢٢، وتذكرة الحفاظ: ١/٤٠١ - ٤١.

(١٣) سورة البقرة من الآية: ٢٢٩.

(١٤) سورة البقرة من الآية: ٢٢٩.

(١٥) سورة البقرة الآية: ٢٣٠.

(١٦) العوض: بمعنى المعاوضة: بضم الميم وفتح الواو من اعتاض، ومنه: أخذ العوض، أي: البديل. معجم لغة الفقهاء: ص ٤٣٨.

(١٧) النشوز: هو نشوز الزوجة قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: ٣٤]. هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه، أو خروجها من بيته بغير إذنه.

وموعظة الزوج لزوجته هو تذكيرها بالله، وتخويفها به، وتنبهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الاثم بالمخالفة والعصيان، وما يفوت من حقوقها من النفقة، والكسوة. والهجر في المضجع: أي في الفراش، وأما الهجر في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، لما رواه أبو هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام" رواه البخاري: (١١ / ٢١)، ومسلم: (٤ / ١٩٨٤).

(١٨) الخلع فاسد اي بقاء الحياة الزوجية فلا يحق للزوجة ان تتزوج من غيره.

(١٩) سورة البقرة من الآية: ٢٢٩.

(٢٠) سورة النساء من الآية: ٢٠، وكان هناك خطأ سهوا من الناسخ بلفظ: فان اتيتم احداهن.

(٢١) ورد على هامش المخطوط عبارة: (موافقتها او اجابتها بالخلع) وهي للتوضيح.

(٢٢) أكره الكفر في الإسلام: معنى الكفر هنا هو كفر العشير ليس هو كفر الدين، يعني: أخشى ألا أقوم بواجبه وهو القيام بحقوق الزوج، ففهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نفسها انصرفت عن ثابت، ولا يستقيم لهما الزواج بعد هذا، فقال لها على وجه الإرشاد والإصلاح: "أتريدين عليه حديقته؟"، قالت: نعم، قال (صلى الله عليه وسلم) لثابت: "اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة". ينظر: موسوعة الأعمال

الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (المتوفى: ١٣٧٧ هـ)، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م: ١٦٣/٢.

(٧٣) رواه البخاري في الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٢٧٣) عن ابن عباس . رضي الله عنهما.

(٧٤) أي امر مندوب لم يصل إلى الوجوب.

(٧٥) الكراهة هي: نهي الشارع لا على وجه الإلزام، أو هو ما طلب الشرع تركه لا على وجه الحتم والإلزام، وحكمه: أنه يمدح ويثاب تاركه، ولا يذم ولا يعاقب فاعله. ينظر: الفقه الاسلامي للزحيلي: ٦٩/١.

(٧٦) المناداة يقصد به مناداة الزوج لزوجته بالطلاق، وإذا كان متزوج أكثر من واحدة فأن نادى فأجابته احداهن فحسب نيته وإذا طلاقهن فوقع الطلاق كلهن حسب ما نوى به ونادى. ينظر: كشاف القناع: ٣٤٠/٥.

(٧٧) ورد في المخطوط لفظة: (عذر) ولعله تصحيف من قبل الناسخ.

(٧٨) الحديث: (أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رِاحَةُ الْجَنَّةِ)، رواه الإمام أحمد في "المسند": (٥ / ٢٧٧)، وأبو داود: (٢٢٢٦)، والترمذي: (١١٨٧) وقال عنه حسن، وابن ماجه: (٢٠٥٥).

(٧٩) كشاف القناع: ٢١٢ / ٥.

(٨٠) ثبت الناسخ تاريخ وفاة المؤلف الشيخ عبد الرحمن النجدي في نهاية المخطوط، وكأنما اراد إثبات المخطوط وتسطيعها على يد المؤلف بدليل ما جاء في كتاب مشاهير علماء نجد: ٥٠/١: وأما الشيخ عبد الرحمن المذكور فقد أدركته في الجامع الأزهر يدرس مذهب الحنابلة سنة: (١٢٧٣ هـ) برواق الحنابلة وتوفي سنة: (١٢٧٤ هـ). والله تعالى اعلم.

العدد

٦٢

٩

شوال

١٤٤١ هـ

٣٠ حزيران

٢٠٢٠ م

المصادر والمراجع ومواقع الانترنت:

بعد القران الكريم

- ١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني الناشر المكتب الإسلامي بيروت.
- ٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. احمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر دار الوفاء جدة الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦هـ.
- ٣- اسد الغابة
- ٤- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق علي محمد الجاوي، الناشر دار الجبل بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٢.
- ٥- الأعلام لخير الدين الزركلي، الطبعة الثانية، الناشر دار العلم للملايين بيروت.
- ٦- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- ٧- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٨- التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، المؤلف: محمد منير مرسي، الناشر عالم الكتب، الطبعة: طبعة مزيده ومنقحة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- ٩- التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، الناشر دار الكتاب العربي بيروت ط- الأولى سنة: ١٤٠٥هـ.
- ١٠- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي، الناشر دار الفكر سورية دمشق الطبعة الرابعة.
- ١١- الجامع الكبير- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، سنة: ١٩٩٨م.
- ١٢- رسالة في الفقه الميسر، المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ..
- ١٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٥هـ.

العدد

٦٢

٩

شوال

١٤٤١هـ

٣٠ حزيران

٢٠٢٠م

- ١٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.
- ١٥- الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، نقلًا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، نقلها وأعدّها للشاملة/ أبو سعيد المصري.
- ١٦- الوجيز في أصول الفقه، للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي، الناشر دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق سنة: ١٩٩٥م.
- ١٧- تذكرة الحفاظ لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة: ١٩٩٨م-١٤١٩هـ.
- ١٨- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٩- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار؛ من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٠- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- ٢١- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٢- سنن البيهقي الكبرى للشيخ احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز في مكة المكرمة.
- ٢٣- سنن الدار قطني، للمؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢٤- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردية البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا؛ الناشر - دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٥- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ط- دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لشهاب الدين بن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية.

العدد

٦٢

٩

شوال

١٤٤١هـ

٣٠ حزيران

٢٠٢٠م

٢٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفى سنة: ٩٦٠هـ.

٢٨- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، ط١- دار صادر بيروت.

٢٩- مجلة لغة العرب العراقية- مجلة شهرية أدبية علمية تاريخية.

٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣١- مشاهير علماء نجد وغيرهم، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٣٢- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٣٣- معجم لغة الفقهاء عربي انكليزي وضع محمد روا قلعة جي وحامد صادق قنبي، الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٣٤- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (المتوفى: ١٣٧٧ هـ)، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

مواقع الانترنت

<https://mawdoo3.com>

<https://ar.wikipedia.org>

العدد

٦٢

٩

شوال

١٤٤١هـ

٣٠ حزيران

٢٠٢٠م

Abstract

provisions Of the special young man in marriageability

This research –paper tack les some of matters relating to marriageability of the young man who has not attained discretion. the aim of this study is to highlight the religious precepts concerned. the religious missive to this effect reads; "all praise be to Allah ,lord of the world ;I witness that there is no god but Allah, the sole and only, to him all creation is attributed. He taught man with pen, and all that he does not know, so exalted is he, and I witness that Mohammed is his servant and messenger, the master of all messengers and the seal of all prophets who was entrusted with a message of march to all mankind. May the blessings of Allah be to him, his household and companions. Until the day of Judgement. "this missive is a reply and explanation to all the religious teachings pursuant to the young man who is still below the age of discretion. This explanation and investigation is conducted on the basis of the doctrine of imam Ahmed ibn hanbal (may Allah have mercy on him). The introductory part sheds light on the importance of this topic, and as for the analytic and investigative approach, it deals with the precepts of the young man of consent as far as marriage is concerned. it also reveals some aspects of biography of the author abdelrrahman ibn Abdullah al–najdi. moreover, it sheds light on the life of the copyist mohammed al – laithi ibn yusuf ibn hasan –the manuscript has been explored and verified and this is not an easy task .all that has been done is corroborated and attested with verses from the holy qur'an and the sacred precepteds and teachings by the prophet. Moreover, all the obscure vocables and words

Keyword: the marriageability Of the special young man

Number
62

9
Shawwal

1441
A.H

30th
June
2020 M

Journal Islamic Sciences College